دفع المضار و اجتلاب المنافع وقد قال الله تعالى والله جعل لكم مما
خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر
وسرابيل تقيكم بأسكم فاخبر بما امتن به علينا فيها بما يقتضيه العقل
واستغنانا بما يبعث عليه الطبع ويعني بالظلال الشجر وبالاكنان
جمع كن وهو الموضع الذي يستكن فيه ويعني بقوله سرابيل تقيكم
الحر ثياب القطن والكتان والصوف ونحوه سرابيل تقيكم بأسكم
الدروع التي تقي البأس وهو الحرب فان قيل فكيف قال تقيكم الحر ولم يذكر
البرد وقال جعل لكم من الجبال اكنانا ولم يذكر السهل فعن ذلك
جوابان احدهما ان القوم كانوا اصحاب جبال وخيام فذكر لهم ما يحال
وكانوا اصحاب حر دون برد فذكر لهم نعمة الله عليهم فيما هو مختص بهم وهذا
قول عطاء والجواب الثاني الذي بذكر احدهما عن ذكر الاخر وكان معلوماً
ان السرابيل التي تقي الحر تقي ايضاً البرد ومن اتخذ من الجبال اكناناً اتخذ
من السهل وهذا قول المجهور واما ستر العورة فقد اختلف الناس فيه
هل وجب بالعقل او بالشرع فقالت طائفة وجب ستر ها بالعقل لما في
ظهورها من القبيح وما كان قبيحاً فالعقل مانع منه الا تري ان ادم وحوا لما
اكلا من الشجرة التي نهيا عنها بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق
الجنة فتنبها بعقولهما في ستر ما ريا مستقبحاً من سوآتهما لا نهما لم يكونا قد ظهرا
ستر ما لم يبد لهما ولا طفاه بعد لن بدت لهما وقيل ستر ها شرعاً وجب
وقالت طائفة اخري بل ستر العورة واجب بالشرع لانه بعض الجسد
الذي لا يوجب العقل ستر باقيه وانما اختصت العورة بحكم شرع فوجب
لئن يكون ما لزم من ستر ها حكماً شرعياً وقد كانت قريش و اكثر العرب مع ما
كانوا عليه من وفور العقل وصحة الالباب يطوفون بالبيت عراة ويحرمون
على انفسهم اللحم والودك ويرون ذلك ابلغ في القربة وانما القربة ما شرع
في العقل حتى انزل الله يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين يعني بقوله خذوا زينتكم الثياب

التي

التي تستر عوراتكم وكلوا واشربوا ما حرمتموه على انفسكم من اللحم والودك
وفي قوله ولا تسرفوا تاويلان احدهما لا تشربوا في التحريم وهذا
قول السدي والثاني لا تاكلوا حراماً فانه اسراف وهذا قول ابن زيد
فاوجب بهذه الاية ستر العورة بعد لن لم يكن العقل موجباً لها ودل
ذلك على لن ستر ها وجب بالشرع دون العقل واما الجمال به والزينة
فهو مستحسن بالعرف والعادة من غير لن يوجبه عقل او شرع وفي
هذا النوع قد يقع التجاوز والتقصير والتوسط والمطلوب فيه معتبر
من وجهين احدهما في صفة الملبوس وليفته والثاني في جنسه
وقيمته فاما صفته فمعتبرة بالعرف من وجهين احدهما عرف البلاد
فان لاهل المشرق زياً ما لوفاً ولاهل المغرب زياً ما لوفاً ولذا الذي بينهما
من البلاد المختلفة عادات في اللباس تختلفه والثاني عرف الاجناس
فان للاجناد زياً ما لوفاً وللتجار زياً ما لوفاً ولذا من سواهما من الاجناس
المختلفة عادات في اللباس تختلفه واما اختلفت عادات الناس
في ملابسهم من هذين الوجهين ليكون اختلافهم بها سمة يتميزون
بها وعلامة لا يخفون معها فان عدل احدهم في لباسه عن عرف بلده
وجنسه كان ذلك منه خرقاً وحمقاً ولذلك قيل العري القادح
خير من الزي الفاضح واما جنس الملبوس وقيمته فمعتبر من وجهين
احدهما بالمكنة في اليسار والاعسار فان للموسر في الزي قدراً
وللمعسر دونه والثاني بالمنزلة والحال فان لذي المنزلة الرفيعة
في الزي قدراً وللمخفض عنه دونه ليتفاضلوا فيه على حسب تفاضل
احوالهم فيصير وابه متميزين فان عدل الموسر الى زي المعسر
كان متحاوزاً فان عدل الرفيع الى زي الدني كان مهانة وذلا ولئن
عدل المعسر الى زي الموسر كان متكبراً ومسرفاً وان عدل الدني
الى زي الرفيع كان جهلاً وخلعاً ولزوم العرف المعهود واعتبار الحد
المقصود ادل على العقل وامنع من الذم ولذلك قال عمر بن الخطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)